الحداد على الموتى

الخطبة الأولى

قال الله جل وتعالى: "قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون"
وقال جل وتعالى: "اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون"

إخوتي الكرام:

اعلموا وفقني الله وإياكم بأن الموت هو الخطب الأفظع، والأمر الأشنع، والكأس التي طعمها أكره وأبشع، إنه الهادم للذات، والأقطع للراحات، والأجلب للكريهات، إنك أخي المسلم بعد النعمة والنظرة، والسطوة والقدرة، والنخوة والعزة، يردك الموت إلى حالة، يبادر أحب الناس لك، وارحمهم بك، وأعطفهم عليك فيقذفك في حفرة، أنحاؤها مظلمة، أرجاؤها محكمة، يطبق عليك طينها وأحجارها، ويأتيك هوامها وديدانها، إنه جدير بمن الموت مصرعه، والتراب مضجعه، والدود أنيسه، ومنكر ونكير جليسه، والقبر مقره وبطن الأرض مستقره، والقيامة موعده، والجنة أو النار مورده، إنه جدير بمن هذا شأنه أن لا يكون له فكر إلا في الموت، ولا ذكر إلا له، ولا استعداد إلا لأجله، ولا تدبير إلا فيه، ولا تطلع إلا إليه، ولا تأهب إلا له، ولا تعريج إلا عليه، ولا اهتمام إلا به، ولا انتظار ولا تربص إلا له.

فسبحان من حكم على خلقه بالفناء، فما لأحد عنه محيص ولا محيد، وسبحانه كم أبكى بالموت خليلا بفراق خليله، وسبحان كم أيتم طفلا فشغله ببكائه وعويله، أوحش المنازل من أقمارها، ونفر الطيور من أوكارها، فسبحانه من إله، أذل بالموت كل جبار عنيد، وكسر به من الأكاسرة كل جبار صنديد، فالملك والملوك، والغني والصعلوك، بقوا تحت الأرض إلى يوم الوعيد.

روى أحمد عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ].

والأحكام التي لها تعلق بالموت كثيرة، ومنها: **أحكام الإحداد**.

والإحداد من الأحكام التي خصها الله جل وتعالى بها النساء دون الرجال

وهو: [امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ مِنْ الْبَيْتُوتَةِ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا ومن الزِّينَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مُدَّةً مَخْصُوصَةً فِي أَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ].

إن الإحداد تكريم للمرأة وأي تكريم، وليس حجراً عليها كما يظنه بعض الجهلة. وقبل أن يبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، كانت العرب في جاهليتها تعرف الإحداد، لكن كان بصورة مزرية بشعة، فجاء الإسلام، ورفق بحال المرأة، وجعلها في الوضع المناسب لها، كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي زوجها تعمد إلى أسوأ مكان في بيتها، وتجلس فيه عاما كاملا، اثني عشر شهرا، وتلبس من أخس ثيابها، ولا تغتسل ولا تتنظف ولا ترى شمسا ولا ريحا، حتى إذا حال عليها الحول خرجت بأقبح منظرا فتؤتي بدابة – حمار أو شاة أو طائر، فتمسح به جلدها، فلا يكاد يعيش ذلك الحيوان بعدما تتمسح به، مما يجد من أوساخها وروائحها، هكذا كان الإحداد في الجاهلية الأولى. فجاء الإسلام بهذه الشريعة الربانية، وجعل من أحكام الإحداد ما فيه رفعة وشرف للمرأة.

أيها المسلمون:

إن أحكام الله عز وجل غاية في الحكمة، وقد تلمس أهل العلم رحمهم الله عددا من حكم الإحداد وأسرار تشريعه فمما عدوه في ذلك:

١- أنه تعظيم لعقد الزوجية ورفع لقدره، فالنكاح؛ فإنّه من العقود المعظّمة، يقول الله جل وعلا: "وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا" [النساء:٢١].

٢- ومنها تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته، فلمَّا كان بين الزوجين ما بينهما من صِلاَتٍ في هذه الدنيا وأُوجِب على كلٍّ التزامُ الواجب نحوَ الآخر، هذه الصِّلاتُ لم تختصَّ بالحياة خاصّة، وإنما لها علاقةٌ حتى بعد مفارقةِ الزوجين أحدهما للآخر بالطلاق أو بالموت، فشرعَ الله عدَّةَ الطلاقِ للمطلقة: ثلاثَة قروء ثلاث حيض، أو وضع الحمل إن كانت حاملاً، أو ثلاثة أشهر إن كانت صغيرةً أو آيسة من الحيض، وشرع للمتوفَّى عنها زوجُها أن تعتدَّ عليه أربعة أشهر وعشرا إن لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فبوضع حملِها تبين من عدَّتها. كلُّ هذا احترامًا لعقدِ النكاح وتعظيمًا لشأنه ومعرفةً لقدر الزوج واحترامًا لفراشه.

٣- ومنها التأكُّد من براءةِ الرحم من الحمل.

٤- ومنها التفرقة بين النكاح والسّفاح وتمييز لهذا العقد عن غيره.

٥- ومنها تطييب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.

٦- ومنها سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح أو تطلع الرجال إليها.

٧- ومنها أن الإحداد من مكملات العدة ومقتضياتها.

٨- ومنها: شعور المرأة بتأسفها على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.

٩- وأخيرا: موافقة الطباع البشرية، فإن النفس تتفاعل مع المصائب والنوائب، فأباح الله لها حدا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب، مع الرضا التام بما قضى الله وقدر.

أيها المسلمون:

يقول الله جل جلاله في كتابه العزيز: "وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" [البقرة:٢٣٤]،

ويقول جل جلاله: "وَأُوْلَـٰتُ ٱلأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" [الطلاق:٤].

ففي هاتين الآيتين بيانٌ من الله جلّ وعلا في عِدّة المتوفَّى عنها زوجها، وأن المتوفَّى عنها زوجها لا تخلو من حالين: حالة أن تكون حاملة، فعِدّتها وضع حملها، والإحدادُ واجبٌ عليها في مدّة الحمل، قلَّ ذلك الحمل أو كثر، فلو كانت في ابتداءِ الحمل لاستكملت مدّة الحمل كلَّه، ولو لم يبقَ منه إلاّ يوم ثم انقضى لانقضت عدّتها، فعدّتها مقدّرة بوضع حملِها سواءً كان في أوّله أو في آخره. وأمّا غير الحامل فجعل الله عدّتها أربعةَ أشهُر وعشرةَ أيام.

ودلّت سنّة محمد صلى الله عليه وسلم على وجوب الإحداد على المتوفَّى عنها زوجُها زمنَ العدّة سواءً كانت بالحمل أو بالأشهر، وهذا الإحدادُ عرّفه العلماء بأنّه اجتناب ما يدعو إلى الرّغبة في زواجها، فتجتنب كلَّ ما يدعو إلى الرغبة في زواجها؛ لأنها ممنوعةٌ أثناء العِدّة من أن يخطبَها أحد من الناس، فهو اجتناب ما يدعو إلى نكاحها واجتنابُ ما يرغّب النظر إليها.

= وهل يجوز للمرأة الإحداد على غير زوجها، كأبيها أو أمها أو أخيها أو أختها، أو أيٍّ من أقاربها، ذكراً كان أو أنثى؟

الجواب نعم يجوز، يجوز ولا يجب، فالإحداد على الزوج واجب، والإحداد على غيره جائز بشرط ألا يزيد على ثلاثة أيام، بوب البخاري رحمه الله في صحيحه باباً بعنوان: (باب إحداد المرأة على غير زوجها)، وأسند عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: [لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا].

وعليه: إذا كان المتوفَّى غير زوجها فللمرأة أن تحادّ ثلاثةَ أيامٍ فقط؛ لأنّ هذا فيه إرضاءً للنفس واستنفادًا لألم المصيبة، لكن منعها فيما فوقَ ذلك، فأمّ حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرادت أن تطبِّق السنةَ، فلما

مضت أيامُ المصيبة عليها دعت بالطِّيب لتظهِر أنّ المصيبةَ قد انتهت، وأنّ الأبَ لا يحادّ عليـــه؛ لأنّ الإحـــداد خاصّ بالزوج أربعة أشهر وعشرًا، وإلا فغير الزوج فلِلمرأةِ المحادّةُ عليه، لكن لا يتجاوز ثلاثـــةَ أيـــام، لأنّ في الثلاثة أيام تنفيسًا عن مصيبتها وتفريجًا لهمّها، لتفرِغ ما في نفسها من آلام وحزن، لكن إذا زادت على [ثلاثة أيام] عُدَّت من النياحة وتذكّر المصيبة ونفادِ الصبر، وهذا أمر يرفضه الشارع

= وهل يمكن أن تنقص مدة إحداد المتوفى عنها زوجها عن أربعة اشهر وعشرا،؟

الجواب نعم، إذا كانت حاملاً، فإن أجلها أن تضع حملها ولو بعد وفاة زوجها بوقت يسير، ولو قبل دفنه، قال الله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"، وروى البخاري ومسلم عن سُبَيْعَةَ بِنْـــتِ الْحَـــارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ [أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ – رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ – فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّـــابِ؟ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَـــدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي]. وأفادها أن المرأة الحامل تنقضي عدهّا بوضع الحمل.

= ولو كانت المرأة حاملا وسقط الحمل، فهل تنتهي عدهّا بالسقط أم تكمل أربعة اشهر وعشرا؟

الراجح والله اعلم، أنه إذا كان السقط تبين فيه خلق إنسان، وابتدأ فيه خلق آدمي، فإنه تنقضي به العدة، وإذا لم يتبين خلق إنسان فلا عبرة بسقوطه ولا يتعلق به حكم، فتبقى المرأة أربعة أشهر وعشرا.

ولا عبرة أيضا بنفخ الروح بل العبرة بالتبين، قال شيخ الإسلام: (وإذا ألقت سقطا انقضت به العدة، وسقطت به النفقة، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان)أهـــ.

= ولو توفى رجل، ولم تعلم الزوجة بوفاة زوجها إلا بعد شهر مثلا، فهل عدهّا من تـــاريخ الوفـــاة، أم أن عدهّا من وصول الخبر إليها؟

الصحيح أن العدة تبدأ من يوم موت زوجها، ولو تأخر وصول الخبر، فإن لم تعلم إلا بعد خمسة اشهر، فـــلا يلزمها إحداد.

= ولو عقد رجل على امرأة، ولم يدخل بها، ثم مات، فهل يلزمها الإحداد؟

الجواب: نعم يلزمها الإحداد، فقد أجمع أهل العلم على أن الإحداد يلزم المتوفى عنها زوجها إذا كانت عاقلة بالغة مسلمة عقد عليها بنكاح صحيح ولو لم يدخل بها.

= وهل يلزم المطلقة الرجعية، أي التي طلقت مرة واحدة مثلا العدة إذا مات زوجها؟

الجواب: نعم يلزمها الإحداد لأن المطلقة الرجعية، في حكم الزوجة.

= ولو عقد رجل على فتاة صغيرة، لم تبلغ بعد، ثم مات عنها، فهل يلزمها الإحداد؟

الجواب: يلزمها الإحداد أيضا، سواء كانت قد دخل بها أم لم يدخل. ومثلها المجنونة، فإنه يلزمها الإحداد إذا توفى عنها زوجها، ويكون الخطاب متوجها إلى ولي المجنونة فعليه إلزامها بأحكام الإحداد.

= ولو مات رجل عن زوجه ذمية، ليست مسلمة، فهل تلتزم بأحكام الإحداد؟

الراجح من قولي أهل العلم والله أعلم، أنها لا تلتزم بأحكام الإحداد، وهذا هو ترجيح ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد. ومثلها الأمة، فإنه لا إحداد عليها إذا مات سيدها، لأنها ليست زوجة، قال ابن القيم رحمه الله: (الإحداد لا يجب على الأمة وأم الولد إذا مات سيدها لأنهما ليسا بزوجين).

= وما الذي يلزم المرأة الحادة على زوجها من أحكام؟

الجواب: يلزمها ستة أشياء:

أولا: تجنب أنواع الطيب:

فالمرأة الحادة ممنوعة من الطيب، لخبر الصحيحين عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: [كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ]، وعلة المنع أن الطيب مما يدعو إلى النكاح فمنعت الحادة منه لأنها ممنوعة من النكاح، واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم الشيء اليسير عند الطهر للحاجة، لرفع رائحة الحيض المنتنة، ثم ها هنا مسائل تتعلق بالطيب:

١- لا بأس للحادة استعمال الصابون المعطر لأن هذا ليس بطيب، وليس طيبا مقصودا.

٢- لا بأس لها أيضا من استعمال الأدهان والمراهم لأنه ليس بطيب.

٣- لو كانت المرأة تجارتها بالطيب، فإنه لا حرج عليها الاستمرار في التجارة مدة الإحداد إلا أنها تتوقى أن يعلق بها شيء منه.

ويلاحظ أن المرأة يجوز لها يسير الطيب إذا اضطرّت إليه بعد طُهرها من حيضٍ أو كانت في مدَّة نفاسٍ انتهت منه، لخبر الصحيحين عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: [كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[1]، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ[2]، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ][3]،

الثاني: تجنب الزينة في الثياب.

فيحرم عليها لبس كل ما فيه زينة من الثياب لخبر الصحيحين عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: [كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ][4]، فالمرأة الحادة تجلس في ثيابها العادية وتترك التزين، أما انتشر عند العوام بإلزامها لبس الملابس السوداء فقط فلا أصل له.

وهكذا دلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يتحدد للمرأة لونًا واحداً في اللباس، وإنما منعها من ثوبٍ معَدٍّ للجمال والزينة، أمّا لون اللباس فلم يحدّد لها، لا أسوَد ولا أخضَر ولا غيره، بل هي مباح لها كلُّ لبس يعتاد النساء لبسَه ما لم يكن مُعدًّا للتجمّل والزينة به، هكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والنبيَّ صلى الله عليه وسلم إنما حرَّم عليها أثناءَ العِدَّة أن تلبَس الجميلَ من الثياب، ليس دعوةً لأن تلبسَ كلَّ قذِر أو دنس أو وسِخ، لكنّ المهمَّ أن لا تلبسَ ثيابًا يعدُّه النساءُ أنه من لبس التجمُّل والزينة، فقد نهاها الشارع عن لبس الثياب التي فيها ألوانٌ مختلفة مهيَّأة للتجمل. لا يلزمُها الأسودُ ولا الأخضر ولا غيره، إنما تجتنب ما كان معَدًّا ومهيَّأً للتجمُّل في أماكن التجمُّل.

ثالثا: تجنب الزينة في البدن، وذلك بمنعها من خصلتين: الحناء، والكحل.

---

1 قَوْله : (ثَوْب عَصْب) بِفَتْحِ الْعَيْن وَسُكُون الصَّاد الْمُهْمَلَتَيْنِ, هُوَ ضَرْبٌ مِنْ بُرُود الْيَمَن، يُعْصَب غَزْله، أَيْ يُجْمَع ثُمَّ يُصْبَغ ثُمَّ يُنْسَج.

2 قَوْله: (فِي نُبْذَةٍ) أَيْ قِطْعَة. وقَوْله: (كُسْتِ أَظْفَار) كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَة، وفي رواية أخرى: (قِسْط ظِفَار)، وفي رواية أخرى: (مِنْ قِسْط أَوْ أَظْفَار) بِإِثْبَاتِ "أَوْ" وَهِيَ لِلتَّخْيِيرِ, الْكُسْت بِضَمِّ الْكَاف وَسُكُون الْمُهْمَلَة بَعْدهَا مُثَنَّاة هُوَ الْقِسْط, والقسط عود البخور الهندي، وأظفار مَنْسُوب إِلَى ظِفَار، وهي مَدِينَة مَعْرُوفَة بِسَوَاحِل سلطنة عُمان، يُجْلَب إِلَيْهَا الْقِسْط الْهِنْدِيّ, وفيها يباع خليط من العطور يسمى الْأَظْفَار، واحده "ظُفْر" وهو ضَرْب مِنْ الْعِطْر أَسْوَد، عَلَى شَكْل ظُفْر الْإِنْسَان، يُوضَع فِي الْبَخُور.

3 قَالَ النَّوَوِيّ : (لَيْسَ الْقِسْط وَالظُّفْر مِنْ مَقْصُود التَّطَيُّب, وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِيهِ لِلْحَادَّةِ إِذَا اِغْتَسَلَتْ مِنْ الْحَيْض لِإِزَالَةِ الرَّائِحَة الْكَرِيهَة)أهـ, وقَالَ غيره: (رَخَّصَ لَهَا فِي التَّبَخُّر لِدَفْعِ رَائِحَة الدَّم عَنْهَا لِمَا تَسْتَقْبِلهُ مِنْ الصَّلَاة)أهـ، وقال ابن حجر في الفتح: (المقصود من التّطيّب بهما أن يخلطا في أجزاء أخر من غيرهما ثمّ تسحق فتصير طيبًا, والمقصود بهما هنا أن تتبع بهما أثر الدّم لإزالة الرّائحة لا للتّطيّب)أهـ

4 قَوْله : (ثَوْب عَصْب) بِفَتْحِ الْعَيْن وَسُكُون الصَّاد الْمُهْمَلَتَيْنِ, هُوَ ضَرْبٌ مِنْ بُرُود الْيَمَن، يُعْصَب غَزْله، أَيْ يُجْمَع ثُمَّ يُصْبَغ ثُمَّ يُنْسَج.

لخبر أحمد وأبي داود عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: [الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ]٥،

وقوله (ولا تكتحِل) منعها من الكحل مطلقًا، ويشمل ذلك كلّ وسائل التجميل، فيلحق بالحكم كل مساحيق التجميل المستخدمة في هذا الزمان فإنها من الزينة في البدن الممنوعة منها المرأة الحادة.

الرابع: تجنب الحلي.

لخبر أحمد وأبي داود عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: [الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ].

والحلي يشمل كل ما تتجمل به المرأة وتتحلى به من قرط أو سوار أو خاتم سواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما مما يتخذ زينة كاللؤلؤ والزمرد والألماس ونحوها٦.

الخامس: إزالة المنهي عنه من زينة بمجرد العلم بالوفاة.

إذا كانت المرأة متلبسة بشيء مما نهيت عنه قبل وفاة زوجها كأن تكون متطيبة أو مكتحلة، أو عليها لباس زينة، فإذا دخلت الإحداد فإن الواجب عليها إزالة ما يمكن إزالته منها.

السادس: وجوب لزوم المرأة بيتها، الذي توفي زوجها وهي فيه.

قال تعالى: "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ".

وأخرج البخاري في صحيحه عن الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَتْ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ قَالَتْ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ

---

5 قَوْله (الْمُعَصْفَر) هو الثوب الْمَصْبُوغ بِالْعُصْفُرِ، وهو ذو لون أصفر، وقوله (وَلَا الْمُمَشَّقَة) هو الثوب الْمَصْبُوغ بِطِينٍ أَحْمَرَ يُسَمَّى مِشْقًا، يجعل لون الثوب أحمر طوبي، وقد يكون المعنى من الممشوق أي المحدد للبدن، المبرز لمفاتنه.

6 نهي المعتدة من وفاة عن الحلي أخرجه أحمد (٣٠٢/٦)، وأبو داود في الطلاق (٢٣٠٤)، وأبو يعلى (٧٠١٢)، والطبراني في الأوسط (٧٧٣٢) عن أم سلمة رضي الله عنها، وصححه ابن الجارود (٧٦٧)، وابن حبان (٤٣٠٦)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٣٢/٢)، وهو في صحيح سنن أبي داود (٢٠٢٠)

حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ]، فألزمها أن تبقى في المنـــزل إلى أن تنتهيَ العدّة مع أنها ذكرَت بُعدَ الدار، وأنه ليس ملكًا لزوجِها، و لم يخلِّف نفقةً ولا مالاً، ومع هذا ألزمها بالبقاء في ذلك البيت إلى أن تنقضيَ العدّة.

فهذا حكمٌ من أحكام الإحداد؛ أنّ المتوفَّى عنها زوجها تلزَم المكانَ الذي كانت تسكُنه قبلَ موت زوجهـــا، وهو مكان إقامتها. أما الشيء الطارئ فلا، لكن المكان الذي هو موضِع لإقامة، أمرَها النبيّ أن تلزمـــه مـــدّةَ الإحداد. فيجب عليها لزوم بيت الزوجية، الذي توفي عنها وهي فيه حتى تنتهي مدة الإحداد.

وبناءً عليه: إذا بلغها خبر وفاة زوجها وهي في غير بيتها – كأن تكون في بيت أهلها – فإنها ترجع إلى بيتها، وتمكث فيه حتى نهاية الإحداد، لكن قد يكون هناك مسوغ لها للانتقال إلى بيت أخر، فـــلا بـــأس بـــذلك، كخوف هدم البيت أو غرق أو عدو أو حريق، أو وحشة، أو كانت الدار غير حصينة يخشى فيها من اقتحام اللصوص، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها منهم، فإن لها الانتقال إلى ما شاءت من المـــساكن. ومـــن الأعذار المبيحة لها للانتقال، إخراج الورثة لها من البيت، أو انتهاء مدة الإيجار قبل تمام عدتها، فلها الخـــروج، وليس عليها بذل الأجرة على الصحيح. ويجوز لها أيضا الخروج المؤقت كما لو احتاجت إلى طبيب أو شـــراء حاجياتها إن لم يكن لها من يقضى حوائجها وكل هذا ضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

ويجوز للمرأة أن تخرج من بيتها لتمارس عملها الذي تكتسب منه قوت يومها إن لم يكن لها دخـــل غـــيره، بشرط أن لا تبيت خارج البيت، فقد أخرج مسلم عن جَابرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قال: [طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَـــأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَـــكِ، فَإِنَّـــكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا]٧، فأباح لها العملَ في بيتها وحقلِها، و لم يمنعها من ذلك.

فإذا دعتِ الحاجة المحادَّة أن تخرجَ إلى أمرٍ لا تجدُ أحدًا يقوم مقامها في قضائها كأن احتاجت إلى قضاءِ حاجةٍ لها من السوق أو احتاجت إلى مستشفى أو إلى أمرٍ يتعلّق بها ذاتها فإنه جائز لها الخـــروجُ مـــع التـــزامِ آداب الإحداد، وكذلك تؤدِّي وظيفتَها أو تؤدِّي دراستَها أو امتحانها، لكن بشرط التزام آداب الإحداد، لكـــن لا تعود مريضًا، ولا تنتقل من مكانٍ إلى مكان من بابِ الفُسحة والتفرّج، وإنما تلزم بيتَها الذي توفِّي عنها زوجها [وهي فيه]، تلزَم ذلك قدرَ استطاعتها ما لم تقم ضرورةٌ تدعو إلى الانتقال. قال العلماء: يجـــوز الخـــروج إذا دعَت إليه الضرورة بأن لا يكون أحدٌ يقضي حاجتَها أو اضطرّت إلى علاج أو أمرٍ ضروريّ يتوقّف الأمر على

---

7 قال الصنعاني في سبل السلام: (الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاق بَائِنٍ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي النَّهَارِ لِلْحَاجَةِ إلَى ذَلِكَ, وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ, وَقَدْ ذَهَبَ إلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ, وَقَالُوا: يَجُوزُ الْخُرُوجُ لِلْحَاجَةِ وَالْعُذْرِ, لَيْلًا وَنَهَارًا، كَالْخَوْفِ، وَخَشْيَةِ انْهِدَامِ الْمَنْـــزِلِ، وَيَجُوزُ إخْرَاجُهَا إذَا تَأَذَّتْ بِالْجِيرَانِ, أَوْ تَأَذَّوْا بِهَا أَذًى شَدِيدًا، لقوله تعالى: "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ"، وَفَسَّرَ الْفَاحِشَةَ بِالْبَذَاءَةِ عَلَى الْأَحْمَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إلَى جَوَازِ خُرُوجِهَا نَهَارًا مُطْلَقًا دُونَ اللَّيْلِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَقِيَاسًا عَلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ, وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عُلِّلَ فِيهِ جَوَازُ الْخُرُوجِ بِرَجَاءِ أَنْ تَصَدَّقَ, أَوْ تَفْعَلَ مَعْرُوفًا, وَهَذَا عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ)أهـــ.

خروجها لحاجةٍ ما فإنها تخرج، ولكنها إذا انقضَت حاجتها ترجِع، مع الالتزام أحكام الإحداد وعدم الإخلال بشيء مما بيّنته سنة محمد صلى الله عليه وسلم.

الخطبة الثانية

من آداب المرأة المسلمة عندما تصاب بمُصابِ فَقدِ زوجِك الالتجاءُ إلى الله وتفويضُ الأمر إلى الله وسؤال الله العفو والعافية وأن يخلُفَ عليك ما مضى بخير:

روى مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: "إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا"، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا. فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا، وَأَنَا غَيُورٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ].

كلُّ ذلك نتيجة للرضا والتسليم وعدَم السّخط والرضا بما قسَم الله. فارضَي أيتها المسلمة، وتقبَّلي كلَّ المصائبِ بالصبر والتحمُّل والرضا عن الله والاسترجاع وسؤال الله أن يجبُر المصابَ أو يعوِّضَك خيرًا، هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أيها المسلمون:

لقد أحدث الناس الكثير من البدع والمنكرات في أمور الإحداد، وانتشر ذلك بينهم، وألزموه على أنفسهم، والإحداد عبادة، فلا يجوز التعبد لله تعالى به إلا بما شرعه سبحانه فيه، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد،

ومن ذلك:

١- النياحة على الميت، والشارع منَع المسلمةَ من النياحةِ على الميّت وأخبر أنّ النائحةَ إذا لم تتُب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سِربال من قطِران ودِرع من جرب، وأن نياحتها ورفعَ صوتها وشقَّ جيبها ونتفَ شعرها كلّ هذا من الأمور المنهيّ عنها.

٢- إلزام المرأة لباساً معيناً أو لوناً معيناً.

٣- وامتناع المرأة من تمشيط شعرها.

٤- وامتناعها من الاغتسال.

٥- وامتناعها من العمل في بيتها.

٦- وامتناعها من الظهور على سطح البيت أو شرفته.

٧- واعتقاد المرأة أنه لا يجوز لها تكليم الرجال مطلقا، أو لا يجوز لها الإجابة على الهاتف.

٨- ما يفعل في بعض الدول إذا مات الرئيس، فيوقف الأعمال، وتنكس الأعلام، ويتغير برامج الأعلام بما يناسب المقام، مارش عسكري وقرآن، كل هذا مخالف للشريعة الإسلامية. فهؤلاء الصحابة خير القرون، كلهم ماتوا وكلهم عظماء وأكابر، ثم بعدهم السلف الصالح. مع كثرة من فقدوا رحمهم الله من القواد والرؤساء والسلاطين والأمراء الصالحين لم يفعلوا ما فعله المتأخرون مع صعاليك هذا الزمان، فدل ذلك على عدم مشروعيته لأن فيه تعطيل لأعمال الناس بسبب موت شخص واحد، وإهدار للطاقات، إضافة إلى أنه مما دخل على المسلمين عن طريقة الكفار، [ومن تشبه بقوم فهو منهم]. روى البخاري ومسلم عن ابن عباس [أن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ].

٩- ومن ذلك أيضاً الوقوف دقيقة حداداً في المحافل والمجامع.

والسنة مع مَن مات من المسلمين:

إما الصلاة عليه صلاة الغائب،

لخبر الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا]

أو الدعاء له:

لخبر مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: [دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ]